دعوة لإنهاء أو تعديل صلاحية الفيتو في مجلس الأمن الدولي

أ.بركة محمد [1]

مقدمة:

إذا كانت معظم المسائل التي نوقشت أثناء إنشاء منظمة الأمم المتحدة قد تم الاتفاق عليها بسهولة متفاوتة ونسبية فإن مسألة التصويت كانت بمثابة تحدي كبير إلى درجة أن مؤتمر يالطا (11/02/1945)[1] كاد أن ينسف وذلك عندما هاجمت كلا من أستراليا و نيوزيلندا بشدة صيغة يالطا و خاصة في الجزئية المتعلقة باستعمال الفيتو في إجراءات التسوية السلمية.

وإذا كان قد بدى للدول الكبرى بأن مشكلة الفيتو قد تم حسمه في مؤتمر يالطا، فإنه في مؤتمر سان فرانسيسكو (25/04/1945)[2] اتضح أن تصوراتها كانت مختلفة منذ البداية عما قصدته صيغة يالطا. وقد كان الموقف الروسي بزعامة وزير الخارجية الكومراد مولتوف واضحا بخصوص التساؤلات التي قدمتها وفود الدول الصغيرة في 22 ماي 1945 والتي اشتملت على 23 سؤالا. إلا أنه و بعد أسبوع كامل من المناقشات قرر أعضاء الدول الكبرى نقل الأمر إلى عواصمهم، و في الأخير نجح هاري هوبكينز مبعوث الرئيس ترومان إلى موسكو، في إقناع ستالين حول صيغة يالطا والتي تظهر الآن في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي 7 جوان 1945 علم المؤتمر بنجاح هوبكينز ولم تقدم بالتالي أي أجوبة صريحة للأسئلة ال23 المطروحة. و لكن مع هذا فإن الدول الكبرى اجتمعت في فندق فيرمونت في دورة مغلقة و أصدرت بيانا للتوضيح و الذي أنكر بواسطة الممثلين بأن يكون الفيتو يمثل امتيازا جديدا ادعته الدول الكبرى لنفسها[3].

وقد تشكل هذا النظام عند تأسيس الأمم المتحدة عام 1945. وأدى إلى كوارث جعلت الأمم المتحدة مشلولة خلال أزمنة معينة و لم تستطع أن تتدخل على نحو يتطابق مع ووظيفتها التي حددها لها ميثاق الأمم المتحدة. هو صفة تعزي إلى القوة، إنها القدرة على وقف النتائج غير المرغوب بها. ثم إنه قدرة توجد لدى طرف واحد، مع أن الفاعلين قد يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو. إن ممارسة حق الفيتو، بصفته صفة تعزي إلى القوة تقتضي المهارة و الحافز فضلا عن القدرة[4].

---

1 أستاذ مساعد أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

إن مثل هذا التخويل لصلاحية استخدام الفيتو[5] في منظمات تتضمن فاعلين من الدول هو مثال على قاعدة الإجماع المشتقة هي ذاتها من مفاهيم السيادة و المساواة.

هذا هو تعريف الفيتو لغة. وهو بالطبع قريب جدا للمعنى الواقعي و هو حق الدول الخمس -منفردة أو مجتمعة- دائمة العضوية في مجلس الأمن المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وقف إصدار أي قرار من مجلس الأمن يتعارض مع ما تراه مصلحة لها. وقد منحت هذه الدول هذه الميزة باعتبارها الحلف المنتصر في الحرب وهي الدول القادرة على تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

فلكل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدولي صوت واحد. و تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء الـ 15. و تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات. من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين[6]. و هذه القاعدة هي قاعدة «إجماع الدول الكبرى». التي كثيرا ما تسمى حق «الفيتو».

ومن المفارقات أن كلمة «فيتو» غير موجودة أصلا في ميثاق الأمم المتحدة. الذي ينص على أنه لا يمكن أن يصدر قرار من مجلس الأمن إلا بعد أن يكون هناك تسعة أصوات من بين أصوات الأعضاء الخمسة عشر في المجلس. بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين.

وهو ما تكلم عنه Philippe Moreau Defarges[7]. حيث ذكر أنه طبقا لميثاق الأمم المتحدة. «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة – ما عدا المسائل الإجرائية – بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة» (المادة 27. فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة). مصطلح «فيتو» لا يظهر صراحة في هذا النص. لكنه يتعلق بهذا الأمر. فلكل عضو دائم إمكانية تعطيل مشروع أي قرار لا يوافق مصلحته. و هذا ما كان عليه طوال فترة الحرب الباردة.

1- انتقادات حق النقض :

كشف تشكيل مجلس الأمن عن التناقض البائن بين مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة[8] والحقوق التميزية الممنوحة للدول الكبرى بحيث تخل هذه الحقوق إخلالا جسيما بمبدأ المساواة في السيادة. وتبع ذلك أن تكون الأخيرة محض مساواة نسبية فهي لا تقوم بين هذه الدول الكبرى دون الدول الصغرى و أن نظام الأمن الجماعي[9] سيقتصر تطبيقه على الدول الصغرى دون الدول الكبرى. مما يطيح بجوهر نظام الأمم المتحدة من أساسه.

يقضي مبدأ المساواة بين الدول بأن تمثل الدول في المنظمة الدولية على قدم المساواة، فالقاعدة الأساسية في المشاركة في إدارة المنظمات الدولية هي قاعدة المساواة، حيث يكون لكل دولة صوت واحد أو عدد من الأصوات مساو لعدد أصوات كل دولة[10].

ومبدأ المساواة بين الدول ليس مبدأ مطلق بل ترد عليه بعض الاستثناءات، فإذا كان هذا المبدأ موجود داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ لا فرق بين الدول كبيرها و صغيرها، و إذا كان معمولا به داخل جامعة الدول العربية و في منظمة الاتحاد الافريقي و منظمة الدول الأمريكية، إلا أن هناك خروج عن المبدأ داخل مجلس الأمن الدولي. وكانت حالة التصويت ضد بطرس غالي[11] أمينا عاما للأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واستبداله بكوفي عنان رغم تأييد 14 عضوا لبطرس غالي من مجموع الأعضاء البالغ عددهم 15 عضوا حالة جديرة بالذكر.

كما أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات كافة أشخاص القانون الدولي...، وهو مبدأ ليس بحاجة إلى أي شيء آخر يكمله (حق الفيتو أو غيره)، وما فشل الأمم المتحدة في حل العديد من المنازعات الدولية التي تعرض على مجلس الأمن الدولي إلا نتيجة لغياب هذا المبدأ عن ذهن الدول الكبرى، التي تراعي كثيرا الاعتبارات السياسية وعلاقاتها مع أطراف النزاع، بينما تنحى الاعتبارات القانونية و ما يجب أن يطبق إلى المقام الأخير[12].

ظل تفعيل مجلس الأمن بعد إنشاء الأمم المتحدة رهنا باتفاق الدول دائمة العضوية التي تلعب دورا رئيسيا فيه استنادا إلى فرضية استمرار الوفاق أو التحالف بينها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. كما كان من الطبيعي أن يشكل و يظل هذا الوفاق بين هذه الدول الطريق الذي يسير عبره نظام الأمن الجماعي. وما أن بدأ هذا الوفاق بين هذه الدول يتعثر، وتصبح قدرة استخدام الحقوق التميزية على الصعيد العملي مقصورة على الدولتين الكبيرتين : الولايات المتحدة و الاتحاد السوفييتي سابقا، حتى بدأ واضحا أن دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين بدأ بالتراجع. الدليل على خطورة الانقسامات التي شهدتها تلك المدة هو أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 راح حوالي 20 مليون نسمة ضحية ما يزيد على 100 نزاع كبير شهدها العالم ووقفت الأمم المتحدة عاجزة عن معالجة الكثير من هذه الأزمات بسبب استعمال حق الفيتو (النقض) 279 مرة في مجلس الأمن[13].

إن حق الفيتو الذي يمتلكه الأعضاء الدائمون تعرض لانتقادات واسعة. فالاستخدام الواسع لهذا الحق من قبل الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية ساهم كثيرا في إضعاف مصداقية مجلس الأمن كمؤسسة دولية في حل النزاعات.

فالاستعمال المتكرر لحق الفيتو قلل بشكل ملموس من فعالية مجلس الأمن و هذا ما أشار إليه ماري جوانيس Marie Johannis[14]، بأن المواجهة التي دارت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقا طوال فترة الحرب الباردة جمدت عمل مجلس الأمن الدولي. لكن سلوكه تطور بشدة منذ 1990. لكن فعالية مجلس الأمن الدولي بقت أكثر مما مضى متوقفة على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.

ويقول منتقدو نظام الفيتو أنه من بين القرارات التي يقرها مجلس الأمن و تصبح قوانين، فإن الكثير منها لا ينفذ، علاوة على أن الأعضاء الدائمين الخمسة، أو بالأحرى الفائزون في الحرب العالمية الثانية، لا يعكسون الحقائق الجيوسياسية الحالية. فالمملكة المتحدة و فرنسا لم تعودا من بين القوى الخمس العسكرية أو الاقتصادية الرئيسية في العالم.

وإذا ما ألغي حق الفيتو فإن رأي الأغلبية في المجلس سيسود، و قد نرى المزيد من القرارات التي يصدرها المجلس، لوضع الحلول لمشاكل العالم الأمنية و المزيد من فرض العقوبات على بعض الدول أو فرض الحلول على دول أخرى. هذا إذا ما افترضنا، مجلسا جديدا للأمن الدولي يمتلك صلاحيات واسعة قابلة للتنفيذ.

وفي استبيان عالمي لـ BBC الغالبية -58 % من 21 دولة- تريد لمجلس الأمن إلغاء صلاحية الفيتو التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

إن هذه الميزة التي مازالت تضمن تكريس هيمنة الأعضاء الدائمين في المجلس و احتكار العمل فيه، قد أدت دورا إيجابيا و أساسيا خلال حقبة لم يعد لها وجود محترم اليوم. وهو الدور الذي حافظ على هيبة مجلس الأمن، وعمل في نفس الوقت على منع تطور الحرب الباردة. ولا شك بأنه لم يبق اليوم من ضرورات كبيرة لتلك المفارقة التاريخية و غير الديمقراطية ما يوازي الانتقاص من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والنهج الديمقراطي للمنظمة.

2- تقييد نظام الفيتو وصولا إلى إلغائه نهائيا :

يلحق بالنسبة لمجلس الأمن ضرورة تغيير نظام الفيتو الذي لا تزال تتمتع به الأعضاء الدائمة الخمس في مجلس الأمن. فالدول دائمة العضوية قد حازت على موقعها المتميز لا بسبب تفويض من قبل أعضاء المجتمع الدولي بقدر ما كان ذلك ناتجا عن واقع التوازن الدولي عشية انتهاء الحرب العالمية الثانية أين كتب لها الهيمنة الفعلية على النظام الدولي الجديد.

لقد أصر الأعضاء الخمسة الدائمون على أن يكون هناك حق فيتو خاصا بكل منهم فيما يتعلق بأي تعديلات تتم في وثيقة الأمم المتحدة، و ذلك تفاديا للأوضاع التي أدت إلى سقوط عصبة الأمم سابقا. إن المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي الأحقية لكل عضو دائم بإفساد المساعي التي من شأنها أن تضعف سلطتها الرسمية أمام المحافل الدولية، بالرغم من أن هناك 187 دولة عضوا تنتقد حق الفيتو، لذلك كان و سيظل عقبة في طريق إصلاح مجلس الأمن لسببين:

-الأول هو أن مصلحة الدول الخمسة الدائمين في الاحتفاظ بسلطتهم الرسمية.

-الثاني فهو أن وثيقة الأمم المتحدة لم تتضمن نصا يتطلب منهم الإقلاع أو التخلي عن هذا الحق[15].

أما إذا افترضنا استمرار وجود ضرورة للفيتو أو صعوبة إلغائه، فعندها ربما يكون من الضروري جدا إدخال بعض الإصلاحات أو الإجراءات القانونية عليه أو على استخدامه. ومن الجدير بالذكر أيضا، أن الجدل المثار حول موضوع إصلاح مجلس الأمن الدولي قد أدى إلى عرض مقترحات جديدة من شأنها أن تسوي المسألة الخاصة بحق الفيتو. إن الدول الخمسة الدائمين قد يفرضون بعض القيود بخصوص ذلك، على سبيل المثال -في بعض الحالات الإنسانية- قد يمتنعون عن التدخل طالما لن يكون هناك أي مصالح خاصة بهم، مما يولد شعورا داخل الدول الأخرى بعدم الإحساس بالأمان.

وفي صفوف الدول التي تؤيد التوسيع في عدد الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين، يمكن تحديد ثلاثة اتجاهات؛ اتجاه يرى أن حق النقض أداة للجمود لا تسهم في فعالية المجلس و ينبغي عدم تخويلها للأعضاء الدائمين الجدد، واتجاه يؤيد التخويل المبدئي لحق النقض، المشفوع بالتزام بعدم استخدامه إلا بعد استعراض مقبل، واتجاه يدعو إلى التخويل التلقائي لحق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد. وحظي الخيار الثاني بأكبر قدر من التأييد، لأنه يعبر

أيضا عن موقف احتياطي للعديد من الدول المؤيدة للخيارين الأول والثالث. فبالنسبة لمؤيدي تخويل حق النقض في هذه المرحلة، سيوفر الخيار الثاني إمكانية في المستقبل لهذه الغاية، في حين أنه بالنسبة لمؤيدي عدم تخويل حق النقض، سيرضي الخيار الثاني موقفهم في الوقت الراهن دون استبعاد تسوية هذه المسألة في نهاية المطاف[16].

ولم يقضي أي من النموذجين المقترحين من طرف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بأي توسيع لحق الفيتو أو بأي تعديل في الميثاق يتصل بسلطات مجلس الأمن الحالية. وكلنا ندرك أن حق الفيتو كان له دور مهم في طمأنة أقوى أعضاء الأمم المتحدة على أن مصالحهم ستكون مصونة. ولا نرى وسيلة عملية لتغيير سلطات الفيتو المخولة للأعضاء الدائمين الحاليين ومع ذلك، فإن حق الفيتو، كمؤسسة، يتسم في جملته بطابع غير مناسب للعصر الراهن ولا يلائم المؤسسة في عصر يتزايد الأخذ فيه بالديمقراطية، وحث أعضاء الفريق على أن يقتصر إستخدامه على المسائل التي تكون فيها المصالح الحيوية عرضة لخطر حقيقي. و طلب أيضا إلى الأعضاء الدائمين، بصفتهم الفردية، أن يقطعوا على أنفسهم عهدا بالإمتناع عن إستعمال حق الفيتو في حالات الإبادة الجماعية وإانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق. وأوصوا بألا يشمل أي اقتراح للإصلاح توسيع حق الفيتو.

كما إقترح الفريق استحداث نظام لـ«التصويت الإرشادي» يمكن لأعضاء مجلس الأمن من خلاله الدعوة إلى إبداء المواقف علنا بشأن إجراء مقترح. و بموجب هذا التصويت الإرشادي، لن يكون للتصويت بـ«لا» التأثير الذي لحق الفيتو، كما لن يكون للعدد النهائي للأصوات أي قوة قانونية. وسيجري التصويت الرسمي الثاني على أي قرار وفقا للإجراءات الحالية للمجلس. و سيؤدي ذلك، حسب اعتقادهم، إلى زيادة إنكشاف حقائق ممارسة حق الفيتو.

لذلك لن يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بحق الفيتو، إلا أن الهدف المرجو هو إلغاء سلطة الفيتو ولو على مراحل...، فينبغي أن تتضمن حزمة الإصلاح ميثاقا بين الأعضاء الدائمين الخمسة يوافقون بمقتضاه على أنهم -وإن احتفظوا بحق النقض- سيتغاضون عن استخدامه عمليا إلا في الظروف التي يعتبرونها استثنائية و غالبة في سياق أمنهم الوطني. و خلال تلك الفترة فإن حق النقض لن يستخدم إلا في الحالات القصوى[17].

أما مجموعة الأربعة فقد أعلن ممثلوها بعد اجتماع لهم بنيويورك في ماي 2006، بأنهم سوف يتنازلون عن حق الفيتو لمدة خمسة عشر عاما من تاريخ تبني مقترحهم.

ووزعت سويسرا وكوستاريكا والأردن ولشتنشتاين وسنغافورة مسودة تقترح وضع شروط على استخدام حق الفيتو. ومن هذه الشروط أن يقوم العضو الدائم بشرح دوافعه علنا لاستخدام الفيتو، وعدم استخدام الفيتو في حالات الإبادة و الجرائم ضد البشرية و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

و هذا ما ناد به الأستاذ Goodrich M. Leland[18] بتقييد استعمال الفيتو وحصره في مجالات محددة و إلغائه من مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقبول الأعضاء الجدد والتغيير في تشكيلة المجلس، وهو ما تم تبنيه مبدئيا منذ جوان 1948 عندما قبل بذلك الرئيس الأمريكي إيزنهاور في رسالته إلى الوزير الأول بلقانين بتاريخ 12/01/1958 ولكن لم يلق التطبيق لحد الآن، كما ناد الأستاذ بتبديل قاعدة الإجماع المطلق في التصويت بقاعدة الإجماع المؤهل الذي عن طريقه فإنه ثلاث أو أربع أصوات الأعضاء الدائمة سوف يكون كافيا لإتخاذ أي قرار.

هذه المسائل وغيرها، ستطل مرة ثانية في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة القادمة، في محاولة جديدة للوصول إلى خطوات عملية بشأن مسألتي الإصلاح و توسيع مجلس الأمن الدولي.

هوامش الدراسة:

(1) في 11 شباط/فبراير 1945. أعلن الرئيس روزفلت و رئيس الوزراء تشرشيل و رئيس الوزراء جوزيف ستالين، عقب إجتماعات عُقدت في مدينة يالتا (Yalta) على ساحل البحر الأسود بمقاطعة كريميا السوفيتية، تصميمهم على إنشاء »منظمة دولية عامة للمحافظة على السلام و الأمن«.

(2) في 25 نيسان/أبريل 1945. إجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية. و صاغ المندوبون ميثاقا من 111 مادة. أعتُمد بالإجماع في 25 حزيران/ يونيه 1945 في دار الأوبرا بسان فرانسيسكو. و في اليوم التالي، وقّعوا عليه في مسرح هيربست بمبنى النصب التذكاري للمحاربين القدماء.

(3) غضبان مبروك. التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية تقيمية لتطور التنظيم الدولي و منظماته (مع التركيز على عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة). 1994. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ص 98.

(4) Droit de s'opposer :

- sous la république Romaine, les tribunes de la plèbe peuvent s'opposer aux décisions des patriciens par la formule Veto « je fais opposition ».
- Pendant la révolution française, la constitution de 1791 accorde au Roi un droit de Veto suspensif de deux ans sur les lois votées par l'assemblée.

D. Pierre Miquel. Histoire. 1998. Edition de la CITE. MANUEL+. France. Page 507.

(5) لقد أشار الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي إلى عدم دقة هذه التسمية، فمصطلح الفيتو يستخدم أساسا للإعتراض على قرار صدر بالفعل، في حين أن حق الدول دائمة العضوية في الإعتراض يتعلق بقرار لا يزال في مرحلة الإعداد و يؤدي إعتراضها إلى الحيلولة دون إصداره.

(6) و قد صدر تصريح مشترك للدول الكبرى أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، وقد ذهب التصريح إلى التقرير بأن المسائل المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 32 من ميثاق الأمم المتحدة تعد من المسائل الإجرائية. وتتمثل هذه المسائل في تمثيل مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة، ووجوب عقد إجتماعات دورية للمجلس، وعقد إجتماعات مجلس الأمن في غير مقر هيئة الأمم المتحدة، و إنشاء فروع ثانوية للمجلس، ووضع المجلس للائحة إجراءاته، وإشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن بدون تصويت في مناقشة أية مسألة معروضة عليه. ولا يعد هذا حصرا للمسائل الإجرائية بقدر ما يعتبر سردا للمسائل التي لا تثير طبيعتها الإجرائية أية صعوبة. لهذا يضيف التصريح أن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت مسألة ما تعد من المسائل الموضوعية أو الإجرائية، و يتخذ المجلس قراراته في هذا الشأن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية.

(7) Thierry de Montbrial et Philippe Moreau Defarges. 60 ans après la guerre, un monde en recomposition. 2005. Institut Français des Relations Internationales. DUNOD. Page 37.

(8) المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة : « تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ».

(9) الفصل السابع من الميثاق.

(10) رياض صالح أبو العطا. النظرية العامة للمنظمات الدولية. 1993/1994. مكتبة جامعة طنطا. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 61.

(11) شغل منصب أمين عام منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1992 إلى غاية سنة 1996 بعد رفض تجديد ولايته.

(12) أحمد أبو الوفا. القانون الدولي و العلاقات الدولية. 2006. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 443.

(13) حسب الاحصاء الذي قدمه الدكتور بطرس غالي في كتابه : خطة السلام : 1992.

(14) Marie Johannis. L'Organisation des Nations Unies. 2000. Manuel d'éducation civique. C.I.N.U. Genève. Page 90.

(15) ياسمين علي الفيومي. مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية. ترجمة عن:
Thomas G. Weiss.The Illusion of UN Security Council Reform. The Washington Quarterly, Vol. 26, N°. 4. Autumn 2003.

(16) تقرير المسيرين المقدم إلى رئيسة الجمعية العامة بشأن المشاورات المتعلقة «مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن و زيادة عدد أعضائه و المسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن». الأمم المتحدة. نيويورك. 19 نيسان/أبريل 2007. ص 12.

(17) تقرير لجنة «إدارة شؤون المجتمع العالمي»، جيران في عالم واحد. الكويت. 1995. ص 266.

(18) في كتابه
International Organisation : politics and process (Wisconsin : The University of Wisconsin press L.t.d. 2ed. 1975. pages 204-205.